

Distr.: General
21 September 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩*
صندوق الأمم المتحدة للسكان

* تتضمن هذه الوثيقة تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صندوق الأمم المتحدة للسكان. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7).

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	كتابا الإحالة
٦	الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
١١	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
١١	موجز
١٣	ألف - مقدمة
١٦	باء - المسائل المالية
٢٢	جيم - مسائل الإدارة
٣٨	دال - تنويه
٣٩	المرفق متابعة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
٤٦	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٤٨	الرابع - المصادقة على البيانات المالية
٥١	الخامس - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٥٣	Statement I. Income and expenditures and fund balance for the biennium ended 31 December 1999
٥٥	Statement II. Assets, liabilities and reserves and fund balances as at 31 December 1999
٥٩	Statement III. Overview: statement of cash flows for the biennium ended 31 December 1999
٦١	Statement IV. Movement in resources balances for the biennium ended 31 December 1999
٦٣	Schedule 1. Regular resources: status of voluntary contributions pledged as at 31 December 1999
٦٦	Schedule 2. Regular resources: other income and expenditure for the biennium ended 31 December 1999

٦٧	Schedule 3. Regular resources: programme expenditure by executing agencies for the biennium ended 31 December 1999
٦٩	Schedule 4. Regular resources: unspent allocation of project costs as at 31 December 1999
٧٠	Schedule 4.1. Regular resources: unspent allocation of technical support services as at 31 December 1999
٧١	Schedule 5. Biennial support budget for the biennium ended 31 December 1999
٧٢	Schedule 6. Trust funds: statement of account for the biennium ended 31 December 1999
٧٧	Schedule 7. Investments as at 31 December 1999
٧٨	Notes to the financial statements

٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

كتابا الإحالة

سيدي

عملا بالمادة ١١٦-٢ (ب) من النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، يشرفني أن أقدم البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب.

وأحيل أيضا نسخا من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) نفيس صادق
المديرة التنفيذية لصندوق
الأمم المتحدة للسكان

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

سيدي،

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي قدمتها المديرية التنفيذية. وقد فحصت هذه البيانات، وهي تتضمن الرأي الفني لمجلس مراجعي الحسابات. ويشرفني أن أقدم، بالإضافة إلى ذلك، تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) سير جون بورن
المراقب المالي ومراجع الحسابات
العام في المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ورئيس
مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

- ١ - تشرف المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بأن تقدم، طيه، التقرير المالي للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - ويقدم الصندوق حساباته عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ طبقاً للتغييرات التي طرأت على الإجراءات المالية للصندوق والتي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٤٥/٢٣٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات مدعومة بسبعة جداول مرفق بها ملاحظات تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وتغطي كذلك الصناديق الاستثمارية التابعة للصندوق التي أنشأها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان أو المديرية التنفيذية لأغراض الأنشطة السكانية.
- ٣ - ويجري تقديم حسابات السنتين طبقاً للبند ١٦-١ من النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته السابعة والثلاثين بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٣٦/٩٠.

حسابات الوكالات المنفذة

- ٤ - وفقاً للبند ١٧-١ (ب) من النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تضم بيانات الصندوق المالية البيانات المأخوذة من حسابات فترة السنتين للوكالات المنفذة فيما يتعلق بحالة الأموال المخصصة لها لتنفيذ مشاريع الصندوق خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.
- ٥ - ووفقاً لتوصيات من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على قبول خطاب اعتماد من مراجعي الحسابات التابعين للمنظمة، يحل محل بيانات مدققة منفصلة للصناديق التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان والتي تديرها وكالات الأمم المتحدة.
- ٦ - والمراجعون في مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة هم المراجعون الخارجيون لحسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومراجعو حسابات اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من منظمات وبرامج الأمم المتحدة التي تنفذ مشاريع ممولة من الصندوق، وهي:

الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(الأونروا)

وذكر المجلس، فيما يتعلق بمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المذكورة أعلاه، أنه لن يصدر رأياً
فنياً منفصلاً فيما يتعلق بالنفقات البرنامجية وتكاليف دعم البرامج الممولة من الصندوق.

٧ - وإذا جرى الإبلاغ عن أي تغييرات في الحسابات المراجعة لمنظمات وبرامج الأمم
المتحدة التي تنفذ مشاريع ممولة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، فسيبلغ الصندوق الجمعية
العامة والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان بهذه
التغييرات في دورات لاحقة. وسوف تقدم المديرية التنفيذية إلى دورة لاحقة من دورات
المجلس التنفيذي نسخاً من البيانات المالية المراجعة لوكالات الأمم المتحدة المنفذة وتقارير
مراجعة حساباتها، إن وجدت، ونسخاً من أية قرارات ذات صلة تكون قد اعتمدها مجالس
إدارتها، حسبما يقتضي البند ١٧-١ (ب) من النظام المالي للصندوق.

المركز المالي للصندوق

٨ - كما يتبين من البيان الثاني، بلغ رصيد الصندوق العام من الموارد والاحتياطيات
٧٩,٥ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتلقى الصندوق خلال فترة السنتين
١٩٩٨-١٩٩٩ إيرادات مقدارها ٥٣٢,٩ مليون دولار اشتملت على إيرادات من تقاسم
التكاليف قدرها ٧,٩ مليون دولار. وتكبد نفقات قدرها ٥٨١,٨ مليون دولار، مما أسفر

عن زيادة في النفقات على الإيرادات قدرها ٤٨,٩ مليون دولار كما يتضح من البيان الأول.

٩ - ويبين البيان الثاني أن رصيد موارد واحتياطيات الصندوق العام بلغ ٣١,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

النفقات البرنامجية ونفقات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي

١٠ - منح المجلس التنفيذي المديرية التنفيذية، خلال دورته السنوية المعقودة في نيويورك، في حزيران/يونيه ١٩٩٧، سلطة الإنفاق على البرامج، في حدود مبلغ ٢٧٨ مليون دولار في عام ١٩٩٨ (الفقرة ٢ من المقرر ١١/٩٧). وخلال دورته السنوية المعقودة في جنيف، في حزيران/يونيه ١٩٩٨، منح المجلس التنفيذي المديرية التنفيذية سلطة الإنفاق على البرامج، في حدود مبلغ ٢٦٣ مليون دولار في عام ١٩٩٩ (الفقرة ٢ من المقرر ١١/٩٨). وبذلك يصل مجموع المبالغ المشمولة بسلطة الإنفاق البرنامجي خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إلى ٥٤١ مليون دولار. بيد أن مجموع مخصصات المشاريع في نهاية السنة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بلغ ٤٦١,٩ مليون دولار، كما يتضح من الجدول ٤، منها مبلغ ١٠٧,٥ ملايين دولار، يمثل اعتمادات غير منفقة مرحلة من عام ١٩٩٧. وبلغت المخصصات غير المنفقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ٥٨,١ مليون دولار. وستبلغ بالنسبة للسنوات المقبلة ٣٤٠,٣ مليون دولار. وفضلا عن ذلك، وكما يتبين من الجدول ٥، بلغ صافي المخصصات الإجمالية في ميزانية الدعم لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ١٢٧,٥ مليون دولار، وهو المبلغ الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة المعقودة في عام ١٩٩٧ (المقرر ٢٦/٩٧)، وكان الرصيد غير المرتبط به حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ٩,١ مليون دولار.

١١ - ويرد في البيان الأول توزيع لنفقات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وتشمل مبلغ ٤٥٤,٩ مليون دولار للنفقات البرنامجية، بما في ذلك خدمات الدعم التقني والخدمات الإدارية والتنفيذية وتكاليف الدعم التي تحملها الصندوق، إضافة إلى مبلغ ١١٨,٤ مليون دولار لميزانية الدعم لفترة السنتين (خدمات الدعم الإداري والبرنامجي)، بعد أن أخذت في الاعتبار مبالغ قيدت لحساب الصندوق قدرها ١٤,٩ مليون دولار متأتية من خدمات الدعم البرنامجي. وتتضمن نفقات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي مبلغ ٦٥,٥ مليون دولار يتعلق بالدعم البرنامجي الميداني (انظر الجدول ٥).

١٢ - وفي فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، كانت نسبة نفقات المشاريع إلى مخصصات المشاريع في نهاية السنة ٨٧,٤ في المائة، مقابل ٨٠,٠ في المائة خلال فترة السنتين السابقة. وفيما يلي توزيع موجز لتلك النفقات (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

النسبة المئوية من المجموع	المبلغ	الوكالة المنفذة
٩,٧	٣٩,٤	الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة
٣٠,٣	١٢٢,٢	الحكومات
٤٢,٨	١٧٢,٨	صندوق الأمم المتحدة للسكان ^(أ)
١٧,٢	٦٩,٤	المنظمات غير الحكومية
١٠٠,٠	٤٠٣,٨	المجموع

(أ) شملت المشاريع التي نفذها صندوق الأمم المتحدة للسكان قيام وحدة المشتريات بمقر الصندوق بتقديم مساعدة في مجال المشتريات تتعلق بمشاريع حكومية قيمتها ٥٨,٦ مليون دولار.

وكانت نسبة نفقات خدمات الدعم التقني إلى الميزانية المعتمدة ٩٠,٣ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وبلغت نفقات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي ٩٢,٨ في المائة من اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

حالة الاحتياطي التشغيلي

١٣ - أنشأ مجلس الإدارة الاحتياطي التشغيلي في كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بمستوى قدره ٢٠ مليون دولار لضمان الاستقرار والسلامة المالية لبرنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقرر مجلس الإدارة في دورته الثامنة والثلاثين في المقرر ٣٦/٩١، أن يحدد مستوى الاحتياطي التشغيلي عند ٢٠ في المائة من إيرادات الموارد العامة لكل سنة من خطة عمل الصندوق، وأن يجري استعراضا لمستوى الاحتياطي هذا مرة كل سنتين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، انخفض الاحتياطي التشغيلي إلى ٥٠ مليون دولار. وبسبب نقص الموارد في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، سحب الصندوق ٢٦ مليون دولار من الاحتياطي التشغيلي، فأصبح الرصيد يبلغ ٢٤ مليون دولار (انظر البيان الثاني-١).

وضع السيولة

١٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت لصندوق الأمم المتحدة للسكان أرصدة مصرفية بعملات قابلة للتحويل واستثمارات في ودائع لأجل بلغت ١٢٤,١ مليون دولار، منها ٤ ملايين دولار من الاستثمارات في ودائع لأجل للاحتياطي المخصص لتوفير

أماكن إقامة ميدانية و ٢٤ مليون دولار من الاستثمارات في ودائع لأجل للاحتياطي التشغيلي، ومبلغ ٤٦,٢ مليون دولار خاصة بالصناديق الاستثمارية التابعة للصندوق (انظر البيان الثاني والجدول ٧). وقد سُجلت الاستثمارات المبينة في البيان الثاني والجدول ٧ بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، والذي أصبح ساريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الصناديق الاستثمارية

١٥ - يبين الجدول ٦ بيان الحسابات لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ للصناديق الاستثمارية التي أنشأتها المديرية التنفيذية من أجل البرامج وخدمات الشراء وغيرها من الأنشطة السكانية الخاصة الممولة من مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف. وبلغ الرصيد غير المنفق للصناديق الاستثمارية ٤٧,٩ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان مجموع التبرعات الواردة من الحكومات ومن مصادر أخرى خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ١٢٢,٧ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، بلغت إيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة ٤,٠ ملايين دولار. أما المبلغ الإجمالي الذي كان متاحا للبرمجة في فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ فقد بلغ ١٧٤,٦ ملايين دولار. وبلغ إجمالي النفقات البرنامجية، بما في ذلك تكاليف الدعم ١١٢,٩ مليون دولار. وبقي بذلك رصيد غير منفق قدره ٦١,٧ مليون دولار كرصيد افتتاحي لعام ٢٠٠٠.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان. وراجع المجلس البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقام بمراجعات إدارية شملت إدارة المشاريع والمشتريات.

وفيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها المجلس:

(أ) تجاوزت نفقات الصندوق من الموارد العادية البالغ قدرها ٥٧٥,٩ مليون دولار الإيرادات التي تبلغ ٥٢٤,٩ مليون دولار بمبلغ ٥١,٠ مليون دولار؛

(ب) يستخدم الصندوق خدمات الحاسبة والخزانة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ورغم أن البرنامج الإنمائي قد خطط لبدء العمل بنظام المعلومات الإدارية المتكامل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فقد أرجئ ذلك حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولم يتم إدخال غالبية بيانات نفقات الصندوق في النظام إلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد أدى التأخير في تسجيل المعاملات إلى حدوث ضعف في المراقبة المالية خلال عام ١٩٩٩؛

(ج) لم يتلق الصندوق تقارير مراجعة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بنفقات برنامجية يبلغ مجموعها ٩٨,٣ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩. وقام المجلس لذلك بخصر نطاق رأيه في المراجعة مستبعداً هذه النفقات. وانخفضت نسبة نفقات التنفيذ الوطني وتنفيذ المنظمات غير الحكومية التي تشملها تقارير المراجعة من ٧٠ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ إلى ٥٠ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩؛

(د) أخفقت الوكالات المسؤولة عن التنفيذ في تحقيق نواتجها المخططة في ٩ من ١٢ من المشاريع المكتملة التي فحصت. وشاب أربعة من المشاريع، التي أنفق عليها صندوق الأمم المتحدة للسكان مبلغ ٢٤,٩ مليون دولار بنهاية عام ١٩٩٩، قصوراً شديداً في تحقيق نواتجها؛

(هـ) أدى ضعف تصميم المشاريع إلى إعاقة قياس أثرها بفعالية. وفي أربع حالات تتعلق بنفقات يبلغ مجموعها ٣٧,٤ مليون دولار، وجد مقيّمو المشاريع أن هنالك جوانب قصور في تصميم المشاريع تمنعهم من تقييم أثرها تقييماً سليماً أو من معرفة ما إذا كانت قد حققت أهدافها؛

(و) بالنسبة لعام ١٩٩٨، زاد صندوق الأمم المتحدة للسكان أوامر شراءه البالغ عددها ٤٨٧ ١ بأكثر من النصف في أربعة أشهر من السنة وبأكثر من الربع بقليل في الشهر الأخير وحده. ورفعت المكاتب القطرية ٩٢ في المائة من طلبات الشراء في الأربعة أشهر الأخيرة، رغم طلبات الإدارة العليا المتكررة بتقديم الطلبات على مدار السنة. وقد حدث النمط نفسه في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

(ز) في أربع حالات تشمل مبلغاً إجماليه ١,٣٦ مليون دولار قامت الوحدات الطالبة بالاضطلاع بمشترقاتها الخاصة، بما في ذلك تحديد الموردين المحتملين، وطلب تقديم عطاءات أو مقاييسات، وتقييم العطاءات المقدمة. ويتعارض ذلك مع النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ح) لم يقيم صندوق الأمم المتحدة للسكان برصد الإنجازات بصورة منتظمة؛ ولم يتابع الموردين الذين لم يقوموا بالتوريد، ولم يرصد ورود تقارير التسليم والفحص؛ وقدم المجلس توصيات بأن يقوم الصندوق بتحسين المساءلة، وتشديد الرقابة المتعلقة بالميزانية، وتعزيز إدارة المشاريع، وإعداد تخطيط المشتريات وإدارة المعلومات بصورة أفضل. وترد قائمة بالتوصيات الرئيسية للمجلس في الفقرة ١١ من هذا التقرير.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وجرت عملية المراجعة وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومرفقه، وللمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي تلك المعايير بأن يقوم المجلس بتخطيط مراجعة الحسابات وإجرائها للتحقق على نحو معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جسيمة.

٢ - وتمت مراجعة الحسابات، في المقام الأول، لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قد تُكبدت للأغراض التي أقرتها الهيئات الإدارية؛ وما إذا كان قد تم على النحو السليم تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية للصندوق تعكس بصدق الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا، على سبيل الاختبار، للسجلات المحاسبية وغير ذلك من الإثباتات الداعمة، في حدود ما رآه المجلس ضروريا لأخذ فكرة عن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى عملية الفحص التي أجراها للحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس باستعراضات بموجب المادة ١٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تتعلق أساسا بكفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بإدارة وتنظيم صندوق الأمم المتحدة للسكان. وفحص المجلس إدارة الصندوق للمشاريع والمشتريات خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤ - وواصل المجلس اتباع ممارسته المتمثلة في الإبلاغ عن نتائج عمليات مراجعة محددة في رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة، موجهة للإدارة.

٥ - ويتضمن هذا التقرير مسائل ينبغي، في نظر المجلس، توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد أبلغت ملاحظات المجلس بشأن جميع المسائل الواردة في هذا التقرير إلى الصندوق. وقد أكد الصندوق الحقائق التي بنيت عليها ملاحظات المجلس واستنتاجاته وقدم إيضاحات وردود على استفسارات المجلس.

٦ - ويرد موجز لتوصيات المجلس في الفقرة ١١ أدناه. وترد الاستنتاجات مفصلة في الفقرات من ١٣ إلى ٩١.

٧ - وقبلت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، توصيات مجلس مراجعي الحسابات لتحسين تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية العامة رهنا بالأحكام الواردة في القرار. وشملت مقترحات المجلس، التي أحيلت إلى الجمعية العامة في مذكرة من الأمين العام (A/52/753)، العناصر الرئيسية التالية:

(أ) ضرورة تحديد جدول زمني لتنفيذ التوصيات؛

(ب) كشف النقاب عن الموظفين الخاضعين للمساءلة؛

(ج) إنشاء آلية فعالة لتعزيز الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات. ويمكن أن تكون هذه الآلية في شكل لجنة خاصة تتألف من كبار الموظفين أو ضباط اتصال لمسائل مراجعة الحسابات والرقابة.

ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد امتثل لهذه المتطلبات بصفة عامة.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

٨ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة للسكان لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وما قبلها، ويؤكد أنه لا توجد مسائل معلقة، باستثناء التوصية الواردة أدناه.

٩ - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣^(١) بأن توجه جميع طلبات الشراء عن طريق وحدة المشتريات. وفي التقرير الذي يغطي فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٢) توصل المجلس إلى أن الصندوق لم يمثل لهذه التوصية وعند استعراض فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، توصل المجلس كذلك إلى أمثلة أخرى لم يقم فيها الصندوق بتوجيه طلبات الشراء عن طريق وحدة المشتريات. وترد تفاصيل هذا القصور في هذا التقرير.

١٠ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذها الصندوق لتنفيذ توصياته الواردة في تقريره عن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ زاي (A/49/5/Add.7).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/53/5/Add.7).

الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وترد تفاصيل الإجراءات التي اتخذت وتعليقات المجلس في مرفق هذا التقرير.

٢ - التوصيات الرئيسية للمجلس الواردة في هذا التقرير

١١ - يوصي المجلس بأن:

(أ) يحدد الصندوق سقوفاً للنفقات في حدود المستوى المتوقع للإيرادات وأن يطبقها بصرامة على تحويل السلطة لصرف النفقات (الفقرة ٢١)؛

(ب) يعمل الصندوق حتى يعاد الاحتياطي التشغيلي للصندوق إلى ٥٠ مليون دولار على الأقل، خلال فترة السنتين على أساس التمويل الكامل، بتحديد مخصصات النفقات في مستوى الإيرادات الفعلية (الفقرة ٢٢)؛

(ج) يطالب الصندوق المكاتب الميدانية بإعداد خطط سنوية، بتحديد المشاريع التي ستخضع للمراجعة الخارجية للحسابات، وتنسيق هذه الخطط مع مقر الصندوق لكفالة تخطيط المنظمة لمستوى كاف من التغطية (الفقرة ٢٩)؛

(د) يراقب عن كثب إيرادات الصندوق الاستثماري ونفقاته لكفالة عدم التزامه بنفقات دون أن تكون لديه موارد متاحة كافية (الفقرة ٣٥)؛

(هـ) يجعل الصندوق استخدام معايير لتقييم القدرات التقنية والإدارية إلزامياً في اختيار الوكالات المسؤولة عن التنفيذ؛ والمطالبة بأن تشمل وثائق المشاريع تقييماً واضحاً لقدرات الوكالات المسؤولة عن التنفيذ وبالتحديد معالجة أي جوانب ضعف تكتشف (الفقرة ٤٥)؛

(و) يعزز إدارة المشاريع ورصدها في مرحلة التصميم عن طريق إدراج معلومات أساسية، وتحديد مؤشرات نوعية وكمية للأداء؛ وتقديم توضيح لطريقة جمع الوكالة المسؤولة عن التنفيذ لبيانات الأداء أثناء تنفيذ المشاريع (الفقرة ٥١)؛

(ز) يطالب وحدات المقر والمكاتب القطرية بتزويد وحدة المشتريات في المقر بخطط سنوية مفصلة للمشتريات (الفقرة ٦٤)؛

(ح) يطالب مديري الشعب ورؤساء المكاتب بتأكيد أن المشتريات الرئيسية قد وجهت عن طريق وحدة المشتريات، قبل اعتماد طلبات المشتريات (الفقرة ٧٠)؛

(ط) يستحدث عملية للتسجيل الرسمي لأداء الموردين ومراقبته (الفقرة ٧٤)؛

- (ي) يذكر كافة المكاتب القطرية بضرورة تقديم تقارير الاستلام والفحص خلال ثلاثة أسابيع من تسليم جميع الأصناف المشتراة بواسطة المقر (الفقرة ٧٩)؛
- (ك) بذل كافة الجهود لاسترجاع المدفوعات الزائدة التي تصل الى ١,٨ مليون دولار من المتعهدين بمجرد التحقق من قيمتها النهائية (الفقرة ٩١).
- ١٢ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ١٥ و ١٧ و ٣٣ و ٣٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٨١.

باء - المسائل المالية

١ - المعايير المحاسبية للأمم المتحدة

- ١٣ - قِيم المجلس مدى مطابقة البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وتبين من هذا الاستعراض أن عرض البيانات المالية يتسق بصفة عامة مع المعايير، فيما عدا استثناءين، حسبما هو مفصل أدناه.
- ١٤ - أولاً، لم يكشف الصندوق بصورة محددة في البيانات المالية عن مبلغ التزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية مع الإشارة إلى أساس التقييم، المطلوب بموجب الفقرة ٥٧ من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة.
- ١٥ - ويوصي المجلس الصندوق بضرورة الترتيب لإجراء تقييم إكتواري والكشف في البيانات المالية عن قيمة تقييم استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد وأساس هذا التقييم.
- ١٦ - وثانياً، في المذكرات الملحقة بالبيانات المالية، لم يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان سوى تقارير عن المعدات غير المستهلكة التي في حوزة المكاتب الميدانية ولم يكشف عن قيمة معدات المشاريع غير المستهلكة. فضلاً عن ذلك، علق المجلس، في تقريره تقاريره عن البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٢)، بأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية لم تف دائماً بالطلب الوارد في الدليل المالي بتقديم تقارير سنوية عن الممتلكات غير المستهلكة إلى الصندوق. وبينما قدمت بعض المكاتب الميدانية إقرارات عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، فإنها لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من المكاتب التي لديها مشاريع جارية.
- ١٧ - ويوصي المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن يضمن الكشف عن قيمة كافة المعدات غير المستهلكة في المذكرات الملحقة بالبيانات المالية؛ وبضرورة أن يشجع

الصندوق الوكالات المنفذة على تقديم تقارير سنوية عن الممتلكات غير المستهلكة التي بحوزتها.

٢ - الوضع المالي

١٨ - حسبما ورد في البيان ١، فقد تجاوزت نفقات صندوق الأمم المتحدة للسكان من الموارد العادية البالغ قدرها ٥٧٥,٩ مليون دولار الإيرادات البالغ قدرها ٥٢٤,٩ مليون دولار بمبلغ قدره ٥١,٠ مليون دولار. ونتيجة لذلك، اضطر الصندوق للسحب من احتياطياته. وقام بتمويل ١٢ مليون دولار من العجز من الموارد غير المنفقة في فترات السنتين السابقة ومن التحويلات من الصناديق الأخرى، في حين وفر المبلغ المتبقي البالغ قدره ٣٩ مليون دولار من الاحتياطي التشغيلي. ويمثل هذا تدهورا كبيرا في الوضع المالي بالمقارنة بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، عندما حقق الصندوق زيادة صافية في النفقات على الإيرادات قدرها ٥,٥ مليون دولار.

١٩ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩، خفض صندوق الأمم المتحدة للسكان احتياطيه التشغيلي وفقا لتعليمات أصدرها مجلس الإدارة. وقد خفض الاحتياطي من ٦٣ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٥٠ مليون دولار، موفرا بذلك للصندوق مبلغا إضافيا قدره ١٣ مليون دولار من رأس المال المتداول. وأبلغ الصندوق المجلس التنفيذي هذه التخفيضات خلال جلساته المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ وحزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي نهاية عام ١٩٩٩، اضطر صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى سحب مبلغ ٢٦ مليون دولار أخرى من الاحتياطي، تاركاً الاحتياطي برصيد قدره ٢٤ مليون دولار (٤ في المائة من نفقات فترة السنتين).

٢٠ - ويرجع قدر كبير من زيادة النفقات على الإيرادات إلى تدهور قاعدة إيرادات المنظمة. وقد انخفضت التبرعات للموارد العادية من ٥٩٠ مليون دولار في ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٥١٤ مليون دولار في ١٩٩٨-١٩٩٩. وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، عدل المدير التنفيذي سقف النفقات السنوي نظرا لتغير توقعات الإيرادات. بيد أن المجلس لاحظ أن الشعب تقوم أحيانا برصد مخصصات تصل إلى ١٨٠ في المائة من هذا المبلغ، مما يؤدي لزيادة النفقات على الإيرادات.

٢١ - ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور مستوى الاحتياطي التشغيلي، ويلاحظ أن الرصيد الحالي البالغ ٢٤ مليون دولار لا يكفي لتمويل مزيد من العجز بالمستوى الذي حدث في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وبالنسبة لعام ٢٠٠٠، فقد أصدرت المديرية التنفيذية تعليمات بأن لا تتجاوز المخصصات ١١٠ في المائة من سقف النفقات بحلول ١٥

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويرى المجلس أن ذلك ما زال يؤدي إلى مخاطرة تجاوز نفقات الصندوق لإيراداته. ويوصي المجلس بأن يحدد الصندوق سقف النفقات في حدود مستوى الإيرادات المتوقع وأن يطبق ذلك بصرامة عند تحويل السلطة لتكبد النفقات.

٢٢ - ويعرب المجلس أيضاً عن قلقه إزاء تدهور الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويوصي المجلس بضرورة أن يعمل الصندوق، حتى يعاد الاحتياطي التشغيلي إلى ٥٠ مليون دولار على الأقل، على أساس تمويل كامل خلال فترة السنتين، بتحديد مخصصات النفقات في مستوى الإيرادات الفعلية.

٣ - البيانات السنوية المراجعة من الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

٢٣ - يدرج صندوق الأمم المتحدة للسكان في بياناته المالية تفاصيل النفقات التي تتكبدتها بالنيابة عنه الوكالات المنفذة، والتي تشمل وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية. ويعتمد الصندوق في هذه المعلومات على بيانات النفقات التي تقدمها الوكالات المنفذة. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق، يطلب إلى مراجعي الحسابات الخارجيين للوكالات المنفذة المعنية مراجعة هذه البيانات سنوياً. وفي فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تكبدت الوكالات المنفذة، بما فيها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، نفقات برنامجية قدرها ٢٦٤ مليون دولار وفقاً لهذه الترتيبات.

٢٤ - ويعتمد مجلس مراجعي الحسابات على تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين هؤلاء للتحقق من أن الأموال التي قدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الوكالات المنفذة والتي وردت في البيانات المالية للصندوق، قد أنفقت بصورة سليمة على مشاريع الصندوق.

٢٥ - وحتى تاريخ وضع تقرير المجلس في صورته النهائية، لم يتلق الصندوق تقارير مراجعة الحسابات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بنفقات برنامجية يبلغ مجموعها ٩٨,٣ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد أدرج الصندوق هذه النفقات في بياناته المالية، ولكن نظراً لعدم توفر تقارير مراجعة الحسابات، فإنه لا يوجد دليل كاف يتيح لمجلس مراجعي الحسابات تكوين رأي بشأنها من منظور مراجعة الحسابات. ولذلك حصر المجلس نطاق رأيه في مجال المراجعة مستبعداً هذه النفقات.

٢٦ - وقد حصر المجلس نطاق رأيه بشأن البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ليستبعد نفقات برنامجية يبلغ مجموعها ٨٣,١ مليوناً من الدولارات، مقارنة بنطاق حصر قدره ٩٨,٣ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويمثل هذا زيادة في القيم المطلقة قدرها ١٥,٢ مليون دولار بين فترتي السنتين. ويلاحظ المجلس أيضاً أن نسبة نفقات التنفيذ الوطني ونفقات التنفيذ الذي اضطلعت به المنظمات غير الحكومية التي تشملها

التقارير المراجعة قد انخفضت من ٧٠ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٥٠ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الوضع فيما يتعلق بتقارير مراجعة الحسابات بشأن النفقات البرنامجية، مما يعني أن الصندوق ليس لديه دليل مباشر لتأييد نصف نفقاته الناشئة عن التنفيذ الوطني والتنفيذ الذي اضطلعت به المنظمات غير الحكومية في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٧ - ومنذ صدور تقرير المجلس بشأن البيانات المالية في ١٩٩٦-١٩٩٧، لم يتلق الصندوق سوى تقارير لمراجعة الحسابات عن نفقات أخرى قدرها ٧,٦ مليون دولار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، ونتيجة لذلك، لم يتلق المجلس أي دليل لتأييد النفقات المتبقية البالغ قدرها ٧٥,٥ مليون دولار.

٢٨ - وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أنه يعترم تنقيح القواعد التي تنظم تقارير المراجعة لنفقات الوكالات المنفذة، وأن لا يطلب مراجعة الحسابات سوى مرة واحدة على الأقل أثناء دورة حياة المشروع، بدلاً من مراجعتها سنوياً. وبينما قد يقلل ذلك العبء الإداري للحصول على تقارير المراجعة، فإن المجلس يعرب عن قلقه نظراً لأن ذلك قد يؤدي إلى تقليل مستوى الضمان السنوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بصورة أكبر.

٢٩ - ويوصي المجلس بأن يواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان المطالبة بتقارير مراجعة سنوية لنفقات الوكالات المنفذة. ويوصي المجلس كذلك بأن يطلب الصندوق إلى مكاتبه الميدانية إعداد خطط سنوية، بتحديد المشاريع التي ستخضع للمراجعة الخارجية للحسابات، وأن يتولى مقر الصندوق تنسيق هذه الخطط لضمان تخطيط المنظمة لمستوى كاف من التغطية.

٤ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل

٣٠ - بما أن صندوق الأمم المتحدة للسكان يستفيد من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجالي المحاسبة والخزانة، فقد اعتمد نظام للمحاسبة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تمثيلاً مع انتقال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى النظام الجديد. وواجه الصندوق صعوبات مماثلة للصعوبات التي واجهت البرنامج الإنمائي عند إدخال نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأدت تلك المشاكل إلى انخفاض قدرة الصندوق على إدارة عملياته والتحكم فيها بفعالية خلال عام ١٩٩٩. وعلى وجه الخصوص، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) نشأت صعوبات في بناء الصلات بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل ومختلف النظم الفرعية. ونتيجة لذلك، لم يتسن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يجهز

غالبية معاملات الصندوق الحسائية، أن يُدخل البيانات المالية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأدى ذلك إلى تراكم المعلومات، لا سيما المعلومات المتصلة بقوائم الصرف الداخلية وإنفاق المكاتب الميدانية في إطار السلف المستديمة. ورغم أن البرنامج الإنمائي كان يخطط لبدء تشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فقد تأخر ذلك حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولم يتمكن البرنامج من البدء في إدخال معظم البيانات المتعلقة بنفقات صندوق الأمم المتحدة للسكان في النظام إلا اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ب) أدت حالات التأخير في تقييد المعاملات إلى ضعف في الرقابة المالية. فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يضطلع للصندوق بوظيفة إدارة خزانة لم يتمكن من القيام بتسويات مصرفية منتظمة أو في حينها على امتداد عام ١٩٩٩. وتمثل تلك التسويات وسيلة أساسية للرقابة المالية، ويؤدي غيابها إلى زيادة المجازفة بحدوث خسائر مالية للصندوق؛

(ج) أدى تراكم المعلومات، والمشاكل الملازمة لتصميم مجموعة استجاب، إلى منع صندوق الأمم المتحدة للسكان من إصدار تقارير في حينها أو دقيقة، لأغراض الإدارة الداخلية وهيئات التمويل والجهات المانحة على حد سواء؛

(د) تسبب عدم وجود تقارير مالية منتظمة في عدم تمكن الصندوق من مطابقة الإيرادات المحصلة مع القائمة المفصلة بالتبرعات المعلنة للمنظمة. ونتيجة لذلك، وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لم يكن الصندوق قد تمكن من مضاهاة الدخل الذي يبلغ ١,٣ مليون دولار الموجود في حسابه المصرفي مع التبرعات المعلنة المقيدة في السجل؛

(هـ) حالت المشاكل دون تقديم الصندوق لبياناته المالية عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حسب نص البند ١٦-٣ من النظام المالي. وفي واقع الأمر، لم يتم الصندوق بإحالة بياناته المالية الكاملة رسمياً إلى المجلس إلا في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ولم يقدم نسخاً مسبقة في شكل مسودات إلا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتسببت تلك المشاكل إلى حد كبير في تأخير مراجعة المجلس لبيانات الصندوق المالية.

٣١ - وأدت هذه المشاكل إلى إضعاف نظم الرقابة المالية في صندوق الأمم المتحدة للسكان وقدراته في مجال إعداد التقارير خلال عام ١٩٩٩. ويقر المجلس بأن العديد من تلك المشاكل اتصل بعملية تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ونظام المعلومات الإدارية المتكامل، بالمقارنة بنظام المحاسبة السابق، يوفر ميزات عديدة محتملة لصندوق الأمم المتحدة للسكان من حيث جمع المعلومات المالية وعرضها والإبلاغ عنها.

٥ - احتياطي لأماكن الإيواء الميدانية

٣٢ - في عام ١٩٩١، وافق مجلس الإدارة (المجلس التنفيذي حالياً) على إنشاء احتياطي لأماكن الإيواء الميدانية لتمويل حصة الصندوق من تكاليف تشييد أماكن العمل المشتركة. وفي عام ١٩٩٤، قدم الصندوق سلفة قدرها مليون دولار إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلا أنه أجل تقييد أية نفقات في ضوء استمرار المناقشات مع البرنامج الإنمائي بشأن حصة الصندوق النهائية من التكاليف.

٣٣ - ويرصد المجلس تقدم المفاوضات بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد أعرب عن القلق إزاء طول الوقت الذي تستغرقه تسوية المسألة. وفي ضوء حقيقة أن المبلغ المقدم كسلفة ظل مستحقاً لست سنوات، يوصي المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان باتخاذ إجراء لإنهاء المسألة.

٦ - تمويل المكاتب الميدانية

٣٤ - في الوقت الحالي، فإن المكاتب الميدانية التي تحتاج إلى تجديد مواردها النقدية تطلب الأموال مباشرة من خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ورغم أن هناك حداً أعلى لنفقات كل مكتب، ليست هناك تدابير قائمة لتقييد قدرة المكاتب على الحصول على النقد بعد تجاوز تلك السقوف. ولا تشجع تلك الإجراءات على وجود رقابة مالية قوية أو على الرصد الصحيح. ويوصي المجلس بأن يوافق مدير المالية والإدارة ونظم إدارة المعلومات، على جميع الطلبات ربع السنوية المقدمة من المكاتب الميدانية لتجديد الموارد النقدية لكفالة عدم تجاوز المكاتب المالية للسقوف الموضوعة لنفقاتها.

٧ - الصناديق الاستثمارية

٣٥ - كان رصيد اثنين من الصناديق الاستثمارية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان سالباً إذ بلغ إجمالي العجز فيهما ٨٤ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويقضي البند ٥-٢ من النظام المالي للصندوق بأن يجري الاضطلاع بجميع أنشطة الصناديق الاستثمارية فقط على أساس التمويل الكامل. ويوصي المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان برصد دخل الصناديق الاستثمارية ونفقاتها عن قرب لكفالة عدم شروعهما في نفقات بدون توافر الأموال الكافية لها.

٨ - شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٣٦ - أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان مجلس مراجعي الحسابات عن ثلاث حالات شطب فيها مركبات بقيمة إجمالية تبلغ ٧١ ٩٤٠ دولاراً فقدت نتيجة للسرقة. وقد شطب

أيضا ٣٢ أصلا من الأصول الأخرى تبلغ قيمتها ٩ ٩٩٠ دولارا، و٣ ٤٨٧ دولارا من المبالغ المستحقة القبض من أحد عشر استشاريا.

٩ - المدفوعات على سبيل الهبة

٣٧ - لم يبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال هذه الفترة عن مدفوعات على سبيل الهبة.

جيم - مسائل الإدارة

١ - تصميم المشاريع وتنفيذها

مقدمة

٣٨ - في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أنفق صندوق الأمم المتحدة للسكان ٣٢٦ مليون دولار، أو ٧٢ في المائة من نفقاته البرنامجية، لتوفير الأموال للوكالات لتنفيذ البرامج القطرية والبرامج الفرعية المرتبطة بها والمشاريع المتصلة بإدارة السكان. وشملت تلك الوكالات الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى.

٣٩ - ودرس المجلس ١٢ مشروعا قطريا مكتملا لتقييم العوامل التي أثرت في تحقيق النتائج وبلوغ الأهداف. وكانت تلك المشاريع جميعها ذات ميزانيات منقحة تتجاوز ٣ ملايين دولار كان من المفترض أن تبدأ بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥. وبلغت جملة الميزانيات الأولية والمنقحة ٦٥ مليون دولار و ٨٦ مليون دولار على التوالي. وبلغت جملة الإنفاق على تلك المشاريع بنهاية عام ١٩٩٩، ٨١ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ ١٤,٩ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤٠ - ودرس المجلس كذلك ٢٢ مشروعا مختارا ابتداء من عام ١٩٩٨ لتحديد ما إذا كان الصندوق قد اتبع مبادئه التوجيهية الإجرائية والمالية المنقحة؛ وإذا كان قد عالج العوامل التي خلقت أثرا سلبيا على المشاريع الأقدم؛ وإذا كان الصندوق قد راعى النتائج التي توصل إليها تقييم طرائق التنفيذ. إضافة إلى ذلك قام المجلس، كجزء من المتابعة لتقريره عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بالنظر في عينة فرعية تتكون من ١٣ مشروعا من هذه المشاريع لتحديد ما إذا كان الصندوق قد امتثل لإجراءاته المالية الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالسلف.

عوامل التصميم التي تؤثر على التنفيذ

٤١ - وجد المجلس أن في ٩ من المشاريع الـ ١٢ المكتملة التي درسها، عجزت الوكالات المنفذة عن تحقيق نواتجها المخططة. ووجد أن أربعة مشاريع، أنفق عليها صندوق الأمم

المتحدة للسكان ٢٤,٩ مليون دولار حتى نهاية عام ١٩٩٩، عجزت بقدر كبير عن تحقيق نتائجها للأسباب الموضحة في الإطار ١.

الإطار ١

عدم تحقيق القدر المخطط له من النواتج

المشروع رقم ١: أنفق عليه ٣,٠٣ مليون دولار

هدف هذا المشروع إلى تطوير قدرة أحد البلدان على إنتاج وسائل منع الحمل، بيد أنه لم ينجح في بناء القدرة السوقية اللازمة على المدى الطويل. ولاحظ استشاريون خارجيون أن الوكالة المنفذة افتقرت إلى الالتزام بالمشروع وإلى الخبرة التنظيمية اللازمة لتنفيذه. ولم تقم الوكالة المنفذة بتسمية أشخاص لتلقي تدريب سوقي، أو بتعيين كبار موظفي المشروع، أو تجري بحثاً، أو تنشئ مستودعات في المقاطعات.

المشروع رقم ٢: أنفق عليه ٧,٧ مليون دولار

تمثل هدف هذا المشروع في إنجاز مجموعة من النواتج من شأنها تعزيز برنامج وطني للصحة الإنجابية. ولم يحقق المشروع جميع النواتج المتوقعة لأن الوكالة المنفذة كانت تفتقر إلى الطاقة والقدرة المؤسستين اللازمين ولم تضع نهجاً استراتيجياً لبناء القدرات الوطنية.

المشروع رقم ٣: أنفق عليه ٧,٠٣ مليون دولار

تمثل هدف هذا المشروع في تعزيز الخدمات المحلية للصحة الإنجابية في أحد البلدان وقد عجز عن زيادة مستوى توزيع وسائل منع الحمل على النحو المتوقع. وكان السبب في ذلك ضعف الاتصالات والسوقيات، فضلاً عن ضعف رصد الوكالة المنفذة للأنشطة المحلية.

المشروع رقم ٤: أنفق عليه ٧,١١ مليون دولار

أدت حالات التأخير في صرف الأموال من قبل الوكالة المنفذة إلى إعاقة بدء أنشطة المشروع. وقد تأخرت الأنشطة التدريبية لـ ١٠٠٠ من القابلات التقليديات بما يزيد على العام. وخلال فترة عمل المشروع لم يتلق التدريب سوى ٥٨ مدرباً للصحة الإنجابية البالغ عددهم ٢٥٨ مدرباً.

٤٢ - ويرى المجلس أنه في الحالات المذكورة آنفاً لم يقم صندوق الأمم المتحدة للسكان بإجراء تقييم كامل لقدرة الوكالات المنفذة على إدارة المشاريع كبيرة الحجم. كذلك فإن

الصندوق، في تقييمه لعام ١٩٩٧ لطرائق التنفيذ، وجد أنه والحكومات الوطنية على حد سواء كثيرا ما بالغوا في تقدير قدرة المؤسسات الوطنية والوكالات الدولية المنفذة على إدارة المشاريع. وخلص الصندوق إلى ضرورة تحقيق توازن بين أهداف المشروع والقدرة الحقيقية للحكومة والشركاء الآخرين على تنفيذه.

٤٣ - ونتيجة لذلك قرر الصندوق إجراء تقييم منتظم لمواضع القوة والضعف لدى الوكالات المنفذة المحتملة. ووضع الصندوق مجموعة من المعايير لتقييم القدرات التقنية والإدارية لتلك الوكالات، بيد أن استخدام تلك المجموعة من المعايير ليس إلزاميا. ويرى المجلس أنه ينبغي للصندوق أن يستخدم بصورة روتينية هذه المعايير لتحديد الوكالات المنفذة المناسبة. وحيثما يكون مجال الاختيار بين الوكالات محدودا، ينبغي للصندوق أن يستخدم المعايير لتحديد مواضع الضعف في الوكالات قبل بدء المشروع بغية التمكن من معالجة أية مشاكل في تصميم المشروع.

٤٤ - ووجد المجلس أنه، على الرغم من أن وثائق المشاريع تضمنت في ثلثي حالات تأكيدا للملاءمة الوكالة المنفذة للمشروع، لم يتضمن أي منها تقييما لقدرات الوكالة المنفذة، حسبما تقتضي المبادئ التوجيهية.

٤٥ - ويوصي المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان بجعل استخدام معايير تقييم القدرات التقنية والإدارية إلزاميا في اختيار الوكالات المنفذة؛ وأن يطلب الصندوق تضمين وثائق المشاريع تقييمات واضحة لقدرات الوكالات المنفذة وأن تعالج الوثائق تحديدا أية أوجه ضعف محددة.

عوامل التصميم التي تؤثر على قياس الآثار

٤٦ - لاحظ المجلس أن التصميم السيئ للمشاريع يعيق القياس الفعال لآثار المشاريع. وفي الحالات الأربع الموضحة في الإطار ٢ أدناه، والتي بلغت جملة نفقاتها ٣٧,٤ مليون دولار، وجد مقيّمو المشاريع أن القيود في تصميم المشاريع منعتهم من إجراء تقييم على النحو الصحيح لآثارها أو التأكد من أنها حققت أهدافها.

الإطار ٢

أوجه الضعف في تصميم المشاريع التي قيدت لتقييم آثارها

المشروع رقم ١: أنفق عليه ٢٠,٨ مليون دولار

وجد تقييم المشروع صعوبة في تحديد أثر أنشطة معينة لأن التنفيذ كان مشتتا في جميع أرجاء البلد. ويتسبب نهج تنفيذ المشاريع هذا في الحد بشدة من إمكانية قياس نتائج وآثار أنشطة المشروع.

المشروع رقم ٢: أنفق عليه ٤,٣ مليون دولار

لم تكن هناك بيانات لتقييم نتائج العمليات التي نُفذت. ونظام المعلومات الإدارية ومؤشرات الصحة الإنجابية كانت في طور التجارب النموذجية فقط ولم تكتمل في صيغتها النهائية إلا عند اكتمال المشروع.

المشروع رقم ٣: أنفق عليه ٥,٢ مليون دولار

وجد تقييم المشروع أن التقييم المباشر لأثر هذا المشروع على معدلات الوفيات والنتائج المتوقعة الأخرى غير ممكن. وكان ذلك يتطلب تصميمًا قابلاً للتقييم وبيانات أساسية صحيحة، يبدأ العمل بهما عند بدء المشروع، إضافة إلى تدابير ملائمة لتقييم أثر العمليات الأخرى الجارية في البلد.

المشروع رقم ٤: أنفق عليه ٧,١ مليون دولار

لعدم وجود مؤشرات ملموسة كان من الصعب تقييم المدى الذي بلغه المشروع في تحقيق بعض الأهداف الكمية المحددة في الاستراتيجية.

٤٧ - وقد نشأت هذه المشاكل أساساً لأن تصميم المشاريع لم يتضمن دائماً معايير قابلة للقياس أو وسيلة لتقييم مدى تحقيق الأنشطة لأغراضها. ففي المشروع رقم ١، على سبيل المثال، لقي الاستشاري صعوبة في تقييم إسهام الأنشطة التدريبية في المشروع لأن المشروع لم يجمع بيانات تبين:

(أ) أن من تدريبوا استخدموا فعلاً المعرفة والمهارات التي تعلموها؛

(ب) مدى المشاركة الفعلية للموظفين الذين تلقوا تدريباً بوصفهم مدربين في

الأنشطة التدريبية؛

(ج) مدى استخدام الموظفين الذين شاركوا في الرحلات الدراسية للمعارف المكتسبة.

٤٨ - وأعرب المجلس عن القلق لأن صندوق الأمم المتحدة للسكان لم يتمكن من أن يقيس بوضوح الأثر الناجم عن إنفاق ٣٧,٤ مليون دولار في تلك المشاريع، رغم ما بذله سابقا من جهود في عام ١٩٩٧، لوضع مبادئ توجيهية جديدة لصياغة المشاريع تنص على أن تحتوي وثائق المشاريع على أهداف ومؤشرات قابلة للقياس، فضلا عن مقترحات بشأن كيفية جمع البيانات الأساسية.

صياغة المشاريع

٤٩ - في استعراض المجلس لـ ٢٢ مشروعاً بدأها صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٩٨، وجد أوجه ضعف في صياغة المشاريع يرد موجزها في الإطار ٣ أدناه.

الإطار ٣

أوجه الضعف في صياغة المشاريع

عدم وجود بيانات أساسية

هناك ١٥ مشروعاً لم تكن بها بيانات أساسية للتحديد الكمي للأثر المتوقع عن المشروع وقيمه المضافة.

عدم وجود مؤشرات يمكن التحقق منها موضوعياً

هناك ستة مشاريع لم تكن بها مؤشرات يمكن التحقق منها موضوعياً لكمية ونوعية النتائج المرجوة على حد سواء، الأمر الذي أدى فعليا إلى منع الصندوق من قياس أثر تلك المشاريع وتقييم نجاحها.

عدم وجود مؤشرات للنوعية

لم يقيم عشرون مشروعاً بتحديد مؤشرات النوعية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تشير وثيقة مشروع إلى التدريب بيد أنها لا تعرف المستوى المرجو بلوغه أو كيفية اختبار المتدربين لمعرفة مدى نجاح التدريب.

عدم وجود بيانات موثوق بها بشأن حجم المشاكل التي يتعين أن تعالج

هناك أربعة مشاريع لم تتضمن إلا القليل من البيانات عن حجم المشاكل التي يتعين أن تواجه وستة مشاريع أخرى تضمنت حكما من أجل جمع البيانات الأساسية بوصف

ذلك جزءاً من المشروع. وبالتالي في ١٠ مشاريع لم يكن الصندوق متأكداً من الحجم الكامل للمشاكل قبل بدء المشاريع.

عدم الوضوح فيما يتعلق بالمجالات المستهدفة من أجل الحصول على دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان

لم تتضمن الوثائق الخاصة بثمانية مشاريع معلومات كافية عن المجالات المستهدفة في المشاريع الأمر الذي أدى إلى عدم الوضوح بشأن نطاق المشاريع.

٥٠ - وإذا كانت المشاريع لا تحدد النتائج النوعية والكمية، أو لا توفر البيانات الأساسية اللازمة لقياس النواتج، فإنه، لا يتسنى لصندوق الأمم المتحدة للسكان إجراء تقييم صحيح للتقدم الفعلي للمشاريع وإنجازاتها. إضافة إلى ذلك، بدون هذه المعلومات، فإنه يصعب على الصندوق بيان نجاح مشاريعه أو القيمة المضافة التي وفرتها.

٥١ - وقدم المجلس توصية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وافق عليها الصندوق، لتعزيز إدارة ورصد مشاريعه في مرحلة التصميم بإدراج المعلومات الأساسية ومؤشرات الأداء النوعية والكيفية، وتوضيح الطريقة التي ستجمع بها الوكالة المنفذة بيانات الأداء أثناء تنفيذ المشاريع.

السلف المقدمة إلى الوكالات المنفذة للمشاريع

٥٢ - بموجب القاعدة المالية ١١٤-٧، يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان تقديم سلف إلى الوكالات المنفذة لتغطية المصروفات المعقولة التي قد يتعين على الوكالة تحملها عند تنفيذ المشروع. وينص الدليل المالي للصندوق على أن السلفة الأولى لا ينبغي أن تتجاوز النفقات المتوقعة في أربعة شهور. ويتعين على المكاتب الميدانية للصندوق مراجعة المبررات التي تقدمها الوكالة لطلب التمويل وتقييم اتساقها مع خطة العمل السنوية التي تمت الموافقة عليها للمشروع. ووجه المجلس الانتباه، في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، إلى الإفراط في تسليف الأموال فيما يمثل مخالفة للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وجه الصندوق نظر ممثليه إلى هذه المسألة في منشور عممه عليهم.

٥٣ - وفحص المجلس ١٣ مشروعاً بدأت في عام ١٩٩٨، وقدم إليها الصندوق سلفاً مبدئية تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دولار لكل مشروع. وفي ١١ مشروعاً منها، بلغت جملة السلف المقدمة لها ٣,٩٤ مليون دولار، وجد المجلس أن مبلغ السلفة الأولية المقدمة تراوح بين ٥٤ في المائة و ١٠٠ في المائة من ميزانية عام ١٩٩٨. وفي ٧ من تلك المشاريع الـ ١١، فإن

السلف غير المسددة في نهاية عام ١٩٩٨ كانت لا تزال تمثل نسبة كبيرة من ميزانية عام ١٩٩٨ (من ٥٠ في المائة إلى ٩٠ في المائة). ويرد مثال بارز على سلفة تجاوزت ٩٠ في المائة من الميزانية الكلية في الإطار ٤.

الإطار ٤

سلفة تجاوزت ٩٠ في المائة من الميزانية الكلية

استفاد أحد المشاريع، مقرر له أن يبدأ في أيار/مايو ١٩٩٨، من سلفة أولية مقدارها ٥٧٢ ٥٠٠ دولار، أو ٩١ في المائة من ميزانية عام ١٩٩٨ البالغة ٦٣٢ ٠٠٠ دولار. وكان مبلغ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار من ميزانية عام ١٩٩٨ مخصصا لتكاليف التشييد، ومبلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار للمعدات، والباقي لتكاليف التدريب والأجور. وكان من المقرر بناء عشرة مستويات على مدى ثلاث سنوات، وبيت للشباب في السنة الأولى. وكان من المقرر دفع تكاليف التشييد عن طريق أقساط مرحلية مع تقدم العمل.

وقدمت الوكالة تقرير الصرف الأول (بقيمة ٣٠٩ ٠٠٠ دولار) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عندما قدم لها الصندوق سلفة أخرى مقدارها ٥٨ ٣٠٠ دولار.

٥٤ - ويرى المجلس أن الوكالات المنفذة لا ينبغي لها أن تطلب مبالغ كبيرة عند بدء المشاريع.

٥٥ - وتقدم المجلس بتوصية، وافق عليها الصندوق، بأن ينشئ الصندوق نظاما للمعلومات الإدارية لضبط تقديم السلف إلى المشاريع.

وثائق المشاريع غير الموقعة

٥٦ - ينص النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان على عدم موافقة الصندوق رسميا على تقديم المساعدة لأي مشروع إلا بعد توقيع وثيقة المشروع من الصندوق والحكومة والوكالة المنفذة، حسب الاقتضاء. وبالتالي لا ينبغي للصندوق أن يقدم سلفا للوكالة المنفذة قبل أن تكون جميع الأطراف قد وقعت على وثيقة المشروع. وفي ٣ مشاريع من المشاريع الـ ٢٢ التي فحصها المجلس، لم تكن وثيقة المشروع موقعة، وفي اثنين من تلك الحالات، كان الصندوق قد قدم سلفا مالية. ورغم أن الوكالة المنفذة كانت في واحدة من هاتين الحالتين قد وقعت على رسالة تفاهم، لم يشكل ذلك أساسا رسميا للحصول على التمويل من الصندوق.

٥٧ - ويعرب المجلس عن القلق إزاء أن ممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان لا يتبعون دائما النظم والقواعد في هذا الشأن. وقد تقدم المجلس بتوصية، وافق عليها الصندوق، بأنه لا ينبغي للصندوق تقديم سلف قبل أن تكون جميع الأطراف قد وقعت على وثائق المشروع.

عدم وجود تقارير المشروع النهائية

٥٨ - يطلب صندوق الأمم المتحدة للسكان من الوكالات المنفذة أن تقدم تقارير نهائية عن المشاريع. ولم يتسن للمجلس العثور على التقارير النهائية، أو بدائل مناسبة لها، فيما يتعلق بسبعة مشاريع من الـ ١٢ مشروعا المكتملة.

٥٩ - ويعتبر المجلس أن التقارير النهائية ذات أهمية جوهرية لعملية الرصد والتقييم ويوصي بأن يضمن صندوق الأمم المتحدة للسكان في جميع الحالات أن الوكالات تقدم تقارير نهائية عن المشاريع أو تتخذ إجراءات بديلة مناسبة.

٢ - المشتريات

مقدمة

٦٠ - خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بلغ مجموع إنفاق الصندوق على المشتريات ١٥٧ مليون دولار، على النحو المبين في الجدول ١.

الجدول ١

نفقات المشتريات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

النفقات	
(ملايين الدولارات)	النسبة المئوية
المشتريات التي قامت بها وحدة المشتريات في المقر	
مشتريات الميدان - المعدات واللوازم لصالح المشاريع التي يمولها الصندوق أو المكاتب القطرية للصندوق	٦٥
٤١	
مشتريات الوكالات - بالنيابة عن الحكومات لصالح المشاريع الممولة من الخارج	٥٦
٣٦	
مشتريات المقر - النفقات الإدارية، المنشورات والخدمات السمعية والبصرية لصالح مقر الصندوق في نيويورك	١٠
٦	
مشتريات قامت بها المكاتب القطرية - المعدات واللوازم لصالح المشاريع التي يمولها الصندوق والمكاتب القطرية للصندوق	٢٦
١٧	
المجموع	١٥٧
١٠٠	

٦١ - وتحملت وحدة المشتريات التابعة للمقر ٥٩ في المائة (٩٢ مليون دولار) من مجموع نفقات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، على وسائل منع الحمل، ٤٠ في المائة منها فقط تتعلق بالمشاريع التي يمولها الصندوق. واشترت وحدة المشتريات الكميات الباقية من وسائل منع الحمل بصفتها وكيلًا لمشاريع الحكومات الممولة من الخارج. وخصص ثلث النفقات على المشتريات المحلية للمركبات وربعها لمعدات التجهيز الإلكتروني للبيانات. أما النفقات المتبقية فقد استأثر بجزء كبير منها استئجار الأماكن والخدمات المحلية. ويبين الجدول ٢ تحليلاً للسلع التي تم شراؤها.

الجدول ٢

السلع الأساسية المشتراة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	دولار	
٥٩	٩٢	وسائل منع الحمل
٨	١٣	المركبات
١٠	١٥	المعدات الطبية واللوازم الصيدلانية
٧	١١	معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات
٤	٦	المنشورات/الطباعة
١٢	٢٠	نفقات أخرى
١٠٠	١٥٧	المجموع

نطاق مراجعة الحسابات

٦٢ - نظر المجلس فيما إذا كان الصندوق قد خطط كما ينبغي وحدد المتطلبات؛ وما إذا كان قد تقيّد بنظمه وقواعده المتعلقة بالترتيبات التعاقدية؛ وما إذا قام برصد تسليم السلع وأداء الخدمات.

توقيت طلبات الشراء

٦٣ - خلال عام ١٩٩٨، أصدر الصندوق أكثر من نصف أوامر شرائه البالغة ١ ٤٨٧ في الأشهر الأربعة الأخيرة من السنة وما يزيد قليلاً على ربعها في الشهر الأخير فقط. وأصدرت المكاتب القطرية ٩٢ في المائة من طلبات شرائها في الأشهر الأربعة الأخيرة، بالرغم من الطلبات المتكررة الواردة من الإدارة العليا بتوزيع الطلبات على مدار السنة. وقد اتبع نفس النمط في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

٦٤ - ويشعر المجلس بالقلق لكون المكاتب القطرية لم تحسن سواء توقيت طلبات الشراء الواردة منها أو التخطيط المستقبلي لاحتياجاتها الشرائية. وأوصى المجلس بضرورة أن يطلب الصندوق من وحدات المقر والمكاتب القطرية تزويد وحدة المشتريات التابعة للمقر بخطة سنوية مفصلة للمشتريات، ووافق الصندوق على هذه التوصية.

٦٥ - واعتبر الصندوق أن هذه التوصية ستحسن بشكل ملحوظ عمليات الشراء وتسمح لوحدة المشتريات بتجميع الطلبات المتعلقة بمنتجات متشابهة، ونتيجة لذلك يقل عدد عمليات تقديم العطاءات وتزداد أهمية كل منها. واعتبر الصندوق أيضاً أن هذا الإجراء سيقبل عبء عمل الوحدة، مما يؤدي في بعض الحالات إلى أسعار تتميز بسمة تنافسية أكبر. وينوي الصندوق إصدار توجيه إداري يطلب من الوحدات التشغيلية في المكاتب القطرية وفي المقر التقيد بهذا الإجراء الجديد.

التقيد بأنظمة الصندوق وقواعده

لجنة استعراض عقود بالمقر

٦٦ - أنشأ الصندوق وحدة استعراض العقود بالمقر لاستعراض العقود المقترحة وتقديم التوصيات المناسبة إلى نائب المديرية التنفيذية (لشؤون السياسة العامة والإدارة) للموافقة عليها. ويطلب من وحدة المشتريات أن تحيل إلى اللجنة أي عقد مع بائع واحد تزيد قيمته على ٧٠.٠٠٠ دولار أو أي عقد يزيد على ٣٠.٠٠٠ دولار، أعفي من شرط تقديم عطاء تنافسي. ورفع الصندوق الحد البالغ ٧٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ دولار ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تمشيا مع المستويات المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٧ - واستعرض المجلس ١٢٦ طلب شراء عُرضت على لجنة استعراض العقود بالمقر خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وأوصت اللجنة نائب المديرية التنفيذية بالموافقة على جميع الطلبات، بما في ذلك ٣٧ حالة، بلغ مجموع قيمتها ١٣ مليون دولار، طلبت فيها الوحدة الإعفاء من العطاءات التنافسية و ٩ حالات حُددت قيمتها بمقدار يزيد قليلاً على مليون دولار طلبت فيها الموافقة بأثر رجعي. ويشعر المجلس بصفة عامة بالارتياح لتقيد الصندوق بنظامه المالي وقواعده المالية.

٦٨ - وفي أربع حالات نظر فيها المجلس، تجاهلت وحدات فردية وحدة المشتريات بالمقر ولم تتقيد بالنظام المالي والقواعد المالية. وكانت ثلاث من هذه الحالات تتعلق بشعبة الإعلام والعلاقات الخارجية والحالة الرابعة بشعبة الشؤون التقنية والسياسات. وبلغ مجموع القيمة لثلاث من هذه الحالات ١,١٦ مليون دولار. وتضمنت الحالة الرابعة نفقات شراء بلغت قيمتها على الأقل ١,٢ مليون دولار، وترد تفاصيل هذه الحالة في الإطار ٥ أدناه.

الإطار ٥

ندوة لاهاي - شباط/فبراير ١٩٩٩: أوجه ضعف عمليات الشراء والمراقبة

في شباط/فبراير ١٩٩٩ نظمت شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان ندوة دولية في لاهاي كجزء من مشروع استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وفي وقت مراجعة الحسابات لم يكن الصندوق قد أعد بياناً ختامياً عن تكاليف الندوة ولكنه قدر النفقات المتعلقة بالمشتريات بـ ١,٢ مليون دولار على الأقل.

ولم تتبع شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية أنظمة الصندوق وقواعده وإجراءاته المتبعة وكانت أوجه المخالفة كما يلي:

(أ) لم تعد الشعبة تقديرات لتكاليف الندوة، ونتيجة لذلك لم يستطع الصندوق مراقبة الإنفاق؛

(ب) اضطلعت بأنشطة الشراء مباشرة دون إشراك وحدة المشتريات؛

(ج) لم تحصل على عطاءات تنافسية؛

(د) دخلت في اتفاق تعاقدي دون حيازة السلطة اللازمة ودون استعراض من قبل لجنة استعراض العقود؛

(هـ) لم تضع ضوابط لعدد المندوبين الحاضرين في الندوة مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الإقامة والسفر وغيرها.

ومن تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، شاركت وحدة المشتريات التابعة للصندوق في التفاوض على ترتيبات تعاقدية مناسبة، وترتب على ذلك بعض الوفورات في التكلفة تعيين حد أدنى للتكاليف المالية. وطلبت لجنة استعراض العقود من الشعبة استخلاص الدروس المستفادة من أوجه الفشل.

٦٩ - وفي جميع الحالات الأربع، اضطلعت الوحدات الطالبة بمشترياتها الخاصة، بما في ذلك تحديد الموردين المحتملين، وطلب تقديم عطاءات أو أسعار، وتقييم العطاءات المقدمة، وذلك يتعارض مع النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي ينص على أن الموظفين الذين حولهم نائب المدير التنفيذية السلطة هم وحدهم الذين يحق لهم الاضطلاع بالمشتريات. كما أدى إلى إضعاف خطير للضوابط التي تهدف إلى ضمان تقديم عطاءات تنافسية بالفعل،

وتحقيق الحد الأقصى من الوفورات والكفاءة والتقليل من خطر الغش إلى أدنى حد ممكن. وسعيًا للمحافظة على توزيع واضح ومنفصل للوظائف، فإن مسؤولية تحديد الموردين المحتملين وجميع أنشطة الاضطلاع بالمشتريات اللاحقة ينبغي أن تتولاها وحدة المشتريات.

٧٠ - وفي تقريره عن البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٦-١٩٩٧ أشار المجلس إلى عدد كبير من الحالات التي تجاهلت فيها الوحدات وحدة المشتريات بما في ذلك مثالان يتعلقان بشعبة الإعلام والعلاقات الخارجية. ولذا يشعر المجلس بقلق إذ يرى أن هذه الشعبة أخفقت مرة أخرى في التقيد بالنظم والقواعد المتعلقة بالمشتريات. ويوصي المجلس أن يلزم الصندوق وموظفي التصديق بالتأكد على أن الاضطلاع بالمشتريات يتم عن طريق وحدة المشتريات، قبل التصديق على طلبات الشراء.

اتفاقات التسعير الطويلة الأجل

٧١ - خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ أنفق الصندوق ٩١ مليون دولار، أو ٥٨ في المائة من إنفاقه على المشتريات، على سلع اشترت بموجب اتفاقات تسعير طويلة الأجل. وكان هذا الأمر يتعلق أساساً بشراء وسائل منع الحمل حيث لم يكن من الممكن دائماً إيجاد عدد كافٍ من الموردين الذين يستطيعون توريد المنتجات بالكمية والنوعية المطلوبتين.

٧٢ - ولاحظ المجلس أن الصندوق كون معرفة واسعة بالسوق الدولية لوسائل منع الحمل، كما أنه على اطلاع تام بمصادر التوريد المحتملة والأسعار المعمول بها في القطاع العام وبعبارات النوعية. واستعرض المجلس إجراءات التفاوض على اتفاقات الأسعار ويرحب بجهود الصندوق لضمان الحصول على أسعار معقولة، مع التأكد من أن الاتفاقات تتطابق مع نظم وقواعد الصندوق.

تسليم السلع وأداء الخدمات

رصد أداء الموردين

٧٣ - لاحظ المجلس أن الصندوق لا يراقب عمليات التسليم بصفة منتظمة إلا إذا قام بالاضطلاع بالشراء لصالح وكالة أخرى باستخدام أموال خارجية. أما بالنسبة لأعمال الشراء الخاصة به، فشل الصندوق في أن يراقب عمليات التسليم بصورة روتينية؛ ويتابع الموردين الذين لم يقوموا بتسليم المشتريات؛ ويرصد استلام تقارير الاستلام والمعاينة. وفضلاً عن ذلك لم يقيم الصندوق بشكل منتظم جوانب أخرى من نوعية الخدمات التي يقدمها الموردون، مثل التقيد بشروط العقد، التسليم في الموعد المحدد، ودقة وموثوقية عمليات

التسليم، وعدد الشكاوى. وخلال عام ١٩٩٩ أخذ الصندوق بنظام مراقبة موردي وسائل منع الحمل، ولكنه لم يوسع ليشمل الموردين الآخرين.

٧٤ - ونظرا لقلة المعلومات الموثوق بها المتوافرة عن الأداء السابق، لم يستطع الصندوق النظر كما ينبغي في مسائل النوعية عند تقييم العطاءات المقدمة من الموردين الحاليين. وأوصى المجلس بأن يستمد الصندوق عملية للتسجيل الرسمي لأداء الموردين رسميا ومراقبته، ووافق الصندوق على هذه التوصية. وقد أبلغ الصندوق المجلس بأنه وسع نطاق نظام أداء البائعين الذي أخذ به لرصد موردي وسائل منع الحمل، بحيث يشمل الموردين الآخرين.

المشتريات اللامركزية للمكاتب القطرية

٧٥ - أذن صندوق السكان لممثليه بشراء السلع والخدمات محليا باستثناء وسائل منع الحمل. وفرض الصندوق حد مالي أقصى على السلطة المخولة للممثلين بالشراء محليا، قدره ٧٠ ٠٠٠ دولار للعقد الواحد، وطلب منهم عرض جميع الطلبات التي تزيد على ذلك المبلغ على لجنة استعراض العقود بالمقر. ويشمل الحد الأقصى أي التزام لبائع واحد يتعلق بطلب واحد أو سلسلة من الطلبات، لصالح مشروع معين يبلغ مجموعه ٧٠ ٠٠٠ دولار في حدود فترة ٦ أشهر. ورفع الصندوق ذلك الحد الأقصى إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. أما المكاتب القطرية التي ليس فيها ممثل معين من قبل الصندوق فيتعين عليها طلب الإذن من وحدة المشتريات بالمقر لأوامر الشراء التي تزيد على ٢٠ ٠٠٠ دولار.

٧٦ - وفي فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، قدمت المكاتب القطرية سبعة عشر عقدا مقترحا بلغت قيمتها ٣,٤ ملايين دولار إلى لجنة استعراض العقود بالمقر. وزكت اللجنة الإثني عشر مشروعا التي اعتبرتها موافقة للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق. وزكت اللجنة ثلاثة من الحالات الخمس الأخرى بأثر رجعي، ولكنها شددت على ضرورة حصول المكاتب القطرية على الموافقة في جميع الأحوال.

٧٧ - وأعربت اللجنة عن القلق بسبب الحالتين الباقيتين. ففي إحدهما التي تبلغ قيمتها ٠,١١ مليون دولار، شعرت اللجنة بالقلق لكون الموردين المستجيبين للعطاء هم فقط أولئك الذين عينتهم الحكومة. وأوصت اللجنة بأن يعمم المكتب القطري مستندات المناقصة على أوسع نطاق ممكن بغية تحقيق المنافسة المطلوبة في المستقبل، بما في ذلك الإعلان في الصحافة. وفي الحالة المتبقية، لم يستعن المكتب القطري بوحدة المشتريات بالمقر ولذلك تحمل تكاليف أكبر مما ينبغي. وترد تفاصيل هذه الحالة في الإطار ٦ أدناه.

الإطار ٦

شراء معدات الاتصالات محليا

عرض مكتب قطري على لجنة استعراض العقود بالمقر عقدا لشراء وتركيب معدات اتصالات في ثلاث مناطق بتكلفة قدرها ٣٦٠.٠٠٠ دولار. وأشارت وحدة المشتريات إلى أنه نظرا لحجم العقد، كان من الضروري إشراك الوحدة منذ البداية وأنه كان ينبغي على المكتب القطري إحضار خبير في الاتصالات لتقييم الاحتياجات والإشراف على التنفيذ.

وأشارت وحدة المشتريات إلى أن المكتب القطري كان يمكن أن يحقق وفورات قدرها ٩٠.٠٠٠ دولار لو أخضعت المعدات لعملية عطاءات تنافسية دولية. وبينما غطى هذا الطلب ثلاث مناطق إلا أن المشروع بأكمله غطى ٢٢ منطقة على مدى سنتين أو ثلاث سنوات. وأجرت وحدة المشتريات حسابات تبين منها أنه كان من الممكن للصندوق أن يحقق وفورات تبلغ ٤٠٠.٠٠٠ دولار من أصل تكلفة إجمالية للمشروع قدرها ٢,٥ مليون دولار، لو أخضع المكتب القطري احتياجاته بأكملها لعملية العطاءات التنافسية.

ونظرا لضرورة المضي في المشروع بصورة عاجلة في ثلاث مناطق، تفاوضت وحدة المشتريات على توفير في التكلفة قدره ٧٠.٠٠٠ دولار مع الشركات المحلية. وأوصت اللجنة بالموافقة على هذا العقد بشرط أن يساهم الخبير الفني المتعاون مع وحدة المشتريات عن كتب في الاضطلاع بالمشتريات للمناطق الباقية.

٧٨ - ووافق صندوق السكان على تذكير المكاتب القطرية بالحاجة إلى التماس موافقة لجنة استعراض العقود بالنسبة لجميع العقود التي تتجاوز العتبة المحددة وإلى طلب المشورة والتوجيه والتكاليف المقارنة من وحدة المشتريات كشرط مسبق للشروع في أية عملية شراء ذات قيمة كبيرة أو معقدة. وسوف يساعد تقديم خطط المشتريات السنوية على ضمان تقييد المكاتب القطرية بهذه المتطلبات، على النحو الموصى به في موضع سابق من هذا التقرير.

تقارير الاستلام والمعاينة

٧٩ - ينبغي للمكاتب القطرية إكمال تقارير الاستلام والمعاينة في ظرف ثلاثة أسابيع من تسليم جميع السلع التي يشتريها المقر وإرسال هذه التقارير إلى وحدة المشتريات بالمقر على النحو المنصوص عليه في إجراءات الشراء للصندوق. ويعتبر المجلس أن التقارير تشكل آلية مراقبة هامة وأن عدم التقيد بها يمكن أن يسبب للصندوق خسارة مالية. وقد ساور المجلس القلق لملاحظته أن بعض المكاتب القطرية لم ترسل تقارير الاستلام والمعاينة في الموعد المحدد

بالرغم من تعليق المجلس على تخلف المكاتب القطرية عن إرسال هذه التقارير إلى المقر في تقريره بشأن البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وبناء على ذلك، فإن المجلس يؤكد من جديد على توصيته بأن يذكر صندوق السكان جميع المكاتب القطرية بضرورة تقديم تقارير الاستلام والمعاينة في ظرف ثلاثة أسابيع من تاريخ تسليم جميع السلع التي يقوم المقر بشرائها. ويوافق الصندوق على هذه التوصية، وبينما يؤمن الصندوق بأن أداء جميع المكاتب القطرية بهذا الصدد قد تحسن إلا أنه أصدر تعميماً يذكر المكاتب القطرية بواجبها. وسوف تؤكد وحدة المشتريات كذلك على أهمية هذه المسألة خلال الدورات التدريبية المتعلقة بالمشتريات في المستقبل.

عقود التشييد

٨٠ - زاد الصندوق إنفاقه على مشاريع التشييد التي يديرها من ٠,٥ مليون دولار في عام ١٩٩٥ إلى ٣,٦ مليون دولار في عام ١٩٩٩. وبلغ مجموع النفقات بين عام ١٩٩٥ ونهاية عام ١٩٩٩، ١٠,٩ ملايين دولار، ومن هذا المبلغ استأثرت المشاريع في نيبال وإثيوبيا بـ ٤,٩ مليون دولار (٤٥ في المائة) و ١,٢ مليون دولار (١١ في المائة)، على التوالي.

٨١ - وعلى الرغم من أن إجراءات الشراء كانت تفرض على المكاتب القطرية أن تشمل إحصائيات الشراء المقدّمة إلى وحدة المشتريات التابعة للمقر العقود الصادرة محلياً، إلا أن هذه المكاتب لم تورد عقود التشييد في إقراراتها. وفي عام ١٩٩٨، تكبدت المكاتب القطرية نفقات تشييد قدرها ٣,٥ مليون دولار، ولكنها لم تبلغ وحدة المشتريات إلا عن عقد تشييد واحد تُقدّر قيمته بـ ١١٨ ٠٠٠ دولار. وأوصى المجلس بأن يذكر صندوق السكان المكاتب القطرية بضرورة إيراد عقود التشييد في إحصاءات المشتريات التي تقدمها إلى المقر.

٨٢ - ومنذ عام ١٩٩٧، تخلفت المكاتب القطرية عن إبلاغ لجنة استعراض العقود عن ما لا يقل عن خمسة عقود تشييد تزيد قيمتها على ٧٠ ٠٠٠ دولار، ولم تُشرك وحدة المشتريات في العملية. فمثلاً أبرم أحد المكاتب القطرية ثلاثة عقود تشييد يبلغ مجموع قيمتها ٠,٤١ مليون دولار، دون إحالتها إلى اللجنة، منها عقداً أبرما في عام ١٩٩٧ وواحد في عام ١٩٩٩. ووقع مكتب آخر ثلاثة عقود تشييد في عام ١٩٩٧. فقدم عقداً واحداً إلى اللجنة في عام ١٩٩٩ بأثر رجعي، ولكنه لم يقدم العقدين الآخرين، اللذين بلغ مجموع قيمتهما ٠,٢١ مليون دولار.

٨٣ - واستبان المجلس كذلك وجود مشاكل في مشاريع التشييد التي نفذتها الحكومات بالنيابة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي أحد البلدان خلّص تقييم إلى نتيجة مفادها أن نوعية التشييد تقل بصفة عامة عما تفرضه المعايير، وتخالف أحياناً المواصفات التي تنص عليها عقود التشييد. وأدى الضغط الواقع على المقاولين للتقيد بالجدول الزمنية للتشييد إلى عيوب في معايير المباني، وفي منطقة واحدة كانت ٢٥ في المائة من المراكز إما غير قابلة

للاستخدام أو غير مستخدمة. وكان عدد غير قليل من المباني، بما فيها ٥٥ مركزا فرعيا، تتسم بنوعية متدنية لدرجة جعلت السلطات الصحية ترفض قبولها.

٨٤ - ولاحظ المجلس أيضا أن أحد المكاتب القطرية نفذ مشروعا، أذن فيه للحكومة باختيار شركات التشييد وتوقيع العقود. وكانت أربعة من هذه العقود تزيد قيمتها على ٣٠ ٠٠٠ دولار، إلا أن الحكومة لم تتقيد بالإجراءات المعيارية للصندوق المتعلقة بالعقود التي تبلغ تلك القيمة، ولم تطلب تقديم عطاءات تنافسية محتومة.

٨٥ - ويرى المجلس أن أوجه القصور في أعمال التشييد قد تحول بين الصندوق والحكومات وبين تحقيق القيمة المعادلة للأموال المنفقة، وهو شاغل يشاطره الصندوق. كما يشتد خطر الغش في عقود البناء والمجلس يعلق في هذا التقرير على حالة غش مشتبته فيها في هذا المجال. وينظر الصندوق، وفقا للملاحظات التي أدلى بها المجلس والتقرير الذي أصدره مكتب الرقابة والتقييم التابع للصندوق عن عقود البناء، في عدد من الخيارات لتعزيز المراقبة في هذا المجال. كما يطلب الصندوق من ممثليه أن يقدموا إلى المقرر جميع الاحتياجات المقترحة في مجال البناء، بصرف النظر عن طرق التنفيذ، ليوافق عليها المقرر، بعد موافقة المجلس التنفيذي على البرنامج القطري. ويعمل الصندوق حاليا على وضع مبادئ توجيهية وآلية لرصد عقود البناء.

٣ - حالات الغش والغش الافتراضي

٨٦ - أبلغ الصندوق مجلس مراجعي الحسابات بأربع حالات من حالات الغش أو الغش الافتراضي. ولم ينته الصندوق بعد من إجراء التحقيقات أو تحديد حجم المبالغ المنفقة في حالتين تنطويان على الغش في النفقات وفي مطالبات التأمين الطبي. وهناك حالة أخرى تتمثل في المكتب القطري الذي أعد بيانات جمركية مزورة للحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد وسائل منع الحمل. وتتعلق هذه الحالة باستيراد سلع بقيمة ٤ ملايين دولار تقريبا لكنها حالة لم تنطو على أي خسارة مالية بالنسبة للصندوق.

٨٧ - وتتعلق الحالة الرابعة بمكتب قطري أنفق ٣,٨٤ مليون دولار في عقود بناء مدارة بصورة مباشرة. وأمر الصندوق بإعداد تقرير عن المراجعة الخاصة للحسابات كشف عن أن المكتب القطري نفذ المشروع ذي الصلة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ رغم أن نائب المدير التنفيذي قد أمره بخلاف ذلك. ورغم أن القواعد المالية للصندوق تحظر عليه أن ينفذ بطريقة مباشرة مشاريع بناء بمبالغ تفوق قيمتها ٣ ملايين دولار أو تمثل ٣٠ في المائة من القيمة الإجمالية للبرنامج القطري، أيهما أقل.

٨٨ - ولم يقدم ممثل الصندوق أيًا من العقود إلى لجنة استعراض العقود بالمقرر للموافقة عليها وفحصها رغم أن المكتب قد تجاوز بكثير المبلغ المسموح له به وهو ٧٠ ٠٠٠ دولار. ورغم أن الشعبة الجغرافية في مقر الصندوق قد رفعت الموارد المتاحة للمكتب من ٤,٥ مليون دولار إلى ٦,٥ مليون دولار لتمكينه من الاضطلاع بالبرنامج، فإن المجلس لاحظ أن

الشعبة لم تراقب برنامج المكتب القطري وتكفل حصوله على الصلاحيات اللازمة لإبرام العقود.

٨٩ - ويلاحظ المجلس أن الصندوق قد عهد إلى خبراء مستقلين في المسح الكمي ومحاسبين باستعراض المشاريع. وقدرت التقارير أن الصندوق قد دفع للمقاولين مبالغ زائدة عن الاستحقاق تتراوح بين مليون دولار و ١,٨ مليون دولار.

٩٠ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء أوجه الضعف الذي كشفته هذه الحالة في الإدارة والمراقبة. ويتخذ الصندوق إجراءات تأديبية ضد الموظفين المتورطين، بمن فيهم ممثله. ويتطلع المجلس إلى صدور نتائج الإجراءات وهو واثق أنها ستصدر على وجه السرعة.

٩١ - وفي الوقت ذاته، يوصي المجلس الصندوق ببذل قصارى جهوده لاسترداد المبالغ الزائدة عن الاستحقاق من المقاولين والتي تصل إلى ١,٨ مليون دولار.

دال - تنويه

٩٢ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وموظفوه من تعاون ومساعدة إلى موظفي المجلس.

(توقيع) سيرجون بورن

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أوسي توتو بريمبيه*

مراجع الحسابات العام في غانا

(توقيع) سيلسو د. غانغان

رئيس لجنة مراجعة الحسابات بالفلبين

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

* انتهت مدة مراجع الحسابات العام في غانا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قبل توقيع هذا التقرير. بيد أن مراجع الحسابات العام قد أشار إلى أنه أعرب عن موافقته على مضامين التقرير. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس على برنامج مراجعة الحسابات ذي الصلة وتم تنفيذ جميع التعليمات الخاصة الصادرة عنه.

متابعة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات
الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٧^(أ)

التوصية ٩ (أ)

١ - ينبغي للصندوق أن يورد قيمة التبرعات العينية في مذكرة تلحق بالبيانات المالية.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢ - كان الصندوق يعتمد إيراد المعلومات في بياناته المالية عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. لكن تبين أن جمع البيانات أكثر تعقيدا مما هو متوقع. لذا، فإن الصندوق يعتمد الكشف عن المعلومات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

تعليقات المجلس

٣ - يعرب المجلس عن قلقه من عدم استطاعة الصندوق الامتثال لتوصيته ويرى أنه كان ينبغي عليه أن يبذل جهدا أكبر للحصول على المعلومات من ممثليه.

التوصية ٩ (ب)

٤ - ينبغي للصندوق أن يضع إجراءات تتيح التسجيل الدقيق لمعدات المشاريع غير المستهلكة التي توجد في حوزة الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأن يكشف عن قيمة الموجودات في مذكرة تلحق بالبيانات المالية.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥ - تتوفر لدى الصندوق إجراءات لجمع معدات المشاريع غير المستهلكة في الموقع وتقييمها والإبلاغ عنها وكان يعتمد الكشف عن المعلومات في مذكرة تلحق بالبيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، بيد أن ممثليه أخفقوا في الحصول على الإقرارات التي ينبغي أن تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية عن حصر مشاريعها ويعتمد الصندوق حاليا الكشف عن المعلومات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (ز) (A/53/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ١١.

تعليقات المجلس

٦ - يعرب المجلس عن قلقه إزاء عدم استطاعة الصندوق الامتثال لتوصيته رغم أنه أخذ بالإجراءات اللازمة.

التوصية ٩ (ج)

٧ - ينبغي للصندوق أن يعمل على تعديل النظام المالي بما يقضي بأن تقيّد كنفقات الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف بالنسبة لما عدا التبرعات، وذلك تمشياً مع الممارسة المتبعة في مقر الأمم المتحدة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨ - تم تعديل القاعدتين ٣-١٠٤ و ٣-١١٦ من القواعد المالية للصندوق ويعتزم الصندوق بيان المعالجة المنقحة للأرباح والخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف في البيانات المالية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وما بعدها.

تعليقات المجلس

٩ - يرحب المجلس بالتغييرات التي تم إدخالها على القاعدتين.

التوصية ٩ (د)

١٠ - ينبغي للصندوق أن يعجل بتلقي تقارير متأخرات السداد فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١ - يقوم الصندوق برصد مدى الالتزام بالنظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بتلقي تقارير السداد في الوقت المناسب وأكد لممثليه أنهم مسؤولون شخصياً عن كفالة الالتزام بالقواعد. ويقوم الصندوق بإعداد قاعدة بيانات لتيسير الرصد.

تعليقات المجلس

١٢ - يرحب المجلس بالإجراءات التي اتخذها الصندوق وسيستعرض النتائج في مراجعات الحسابات المقبلة.

التوصية ٩ (هـ)

١٣ - ينبغي للصندوق أن يلتزم التزاما دقيقا بما جاء في الدليل المالي من أن السلف لا ينبغي أن تمنح إذا كانت تقارير السداد متأخرة ولا ينبغي أن يتجاوز مبلغ السلف المسموح به ربع النفقات المقدرة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٤ - يقوم الصندوق برصد مدى الالتزام بالنظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بتوفير السلف للوكالات المنفذة وأكد لممثليه أنهم مسؤولون شخصيا عن كفالة الالتزام بالقواعد. ويقوم الصندوق بإعداد قاعدة بيانات لتيسير الرصد.

تعليقات المجلس

١٥ - يعلّق المجلس في هذا التقرير بأن المكاتب القطرية لا تزال تستفيد من سلف زائدة عن الحاجة. لذا، فإن المجلس يرحب بالإجراءات التي اتخذها الصندوق وبقبوله توصيته المتعلقة بوضع إجراءات ونظام معلومات إدارية لرصد السلف بغية تحديد الهيئات التي يبدو أنها تستفيد من سلف كبيرة.

التوصية ٩ (و)

١٦ - ينبغي للصندوق أن يتفاوض مع الحكومات من أجل توفير أماكن العمل بدون مقابل أو الإسهام في تكاليفها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٧ - يتابع الصندوق مع الحكومات عملية توسيع مساهمتها في تغطية تكاليف المكاتب المحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ما شابه ذلك من الترتيبات لتشمل مكاتب الصندوق في الأماكن التي لا توجد فيها مثل هذه الترتيبات بالفعل. كما يقوم الفريق الفرعي المعني بأماكن العمل والخدمات المشتركة التابع للمجموعة الإنمائية للأمم المتحدة، والذي يعتبر الصندوق عضوا فيه، بالمتابعة الفعلية لمسألة أماكن العمل المقدمة بدون مقابل.

تعليقات المجلس

١٨ - يرحب المجلس بالإجراءات التي اتخذها الصندوق وسيستعرض النتائج في مراجعات الحسابات المقبلة.

التوصية ٩ (ز)

١٩ - ينبغي للصندوق أن يكفل إدراج أهداف تتعلق بالأداء ومعايير خاصة بالخدمات في الاتفاق الموحد للخدمات المشتركة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٠ - ينتظر الصندوق صدور تقرير عن الفريق الفرعي المعني بأماكن العمل والخدمات المشتركة التابع للمجموعة الإنمائية للأمم المتحدة وهو تقرير سيضع توصيات بشأن اتفاق للخدمات المشتركة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وحث الصندوق على تضمين الورقة معايير لتقييم جودة وفعالية تكلفة الخدمات المقدمة ومبدأ مسؤولية مقدمي الخدمات أمام متلقيها.

تعليقات المجلس

٢١ - يعترم المجلس أن ينظر في الاتفاقات الجديدة عندما تصبح متاحة.

التوصيات ٩ (ح) و (ط) و (ي)

٢٢ - ينبغي للصندوق أن يجري دراسة استعراضية شاملة عن الموظفين، بما في ذلك بحث العلاقة بين المقر والمكاتب الميدانية لضمان توازن مناسب بين اللامركزية والمراقبة وتوفير قدر كاف من الدعم للمكاتب الميدانية.

٢٣ - وينبغي للصندوق أن يضع إجراءات أدق لحجم العمل خاصة بجميع الأعمال التي يتم الاضطلاع بها وأن يكفل وفاء موظفي فئة الخدمات العامة بالحاجة.

٢٤ - وينبغي للصندوق أن يضع مقاييس وتدابير لتحديد حجم العمل بغية التأكد بدقة أكبر من الأعداد اللازمة من الموظفين الفنيين.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٥ - أنهى الصندوق المرحلة الأولى من عملية تخطيط القوة العاملة والتي ستستعرض مضمون العمل وتعيد تصميم مهام الوظائف، ووضع معايير دقيقة لحجم العمل خاصة بجميع الأعمال المضطلع بها، ووضع مقاييس لحجم العمل للإفادة المثلى من موارد الموظفين.

تعليقات المجلس

٢٦ - يرحب المجلس بالاستعراض وسينظر في النتائج في مراجعات الحسابات المقبلة.

التوصية ٩ (ك)

٢٧ - ينبغي للصندوق أن يكفل اختبار جميع النظم لمعرفة مدى توافقها مع عام ٢٠٠٠، مع إتاحة مهلة كافية لمعالجة أي قصور.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٨ - قام الصندوق بمسح جميع نظمه وجعلها متوافقة مع عام ٢٠٠٠.

تعليقات المجلس

٢٩ - يرحب المجلس بالإجراءات التي اتخذها الصندوق ويلاحظ أنه لم تثر أي مشاكل.

التوصية، الفقرة ٢٦

٣٠ - ينبغي للصندوق أن يتخذ إجراءات لاسترداد سلف السفر المستحقة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات لاستردادها من المرتبات في الحالات التي لم يتم فيها تقديم مطالبات متعلقة بالسفر في غضون أسبوعين من السفر الفعلي، كما يقضي بذلك النظام المالي للصندوق.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣١ - يحاول الصندوق تصفية معظم السلف المتأخرة السداد، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب أي سلف لا يؤمل كثيرا في استردادها. بيد أن جهود الصندوق قد تعرقلت من جراء صعوبة الحصول على المعلومات من نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولا يوافق على أي بعثات أخرى طالما أنه لم تقدم مطالبات بشأن البعثات السابقة.

تعليقات المجلس

٣٢ - يرحب المجلس بالإجراءات التي اتخذها الصندوق وسيواصل رصد هذه الإجراءات في مراجعات الحسابات المقبلة.

التوصية، الفقرة ٣٨

٣٣ - ينبغي للصندوق أن يطالب الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بفتح حساب مصرفي مستقل لكل مشروع بغرض تسهيل سداد الفوائد التي تدرها أموال المشاريع إلى الصندوق.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٤ - فتحت في معظم الحالات حسابات مصرفية مستقلة وتعود الأسباب الرئيسية لحالات عدم فتح هذه الحسابات إلى القيود التشريعية أو القصور في البنيات الأساسية بالبلد المعني. وسيواصل الصندوق جهوده من أجل استرداد كافة الفوائد التي تدرها أموال المشاريع.

تعليقات المجلس

٣٥ - سيقوم المجلس برصد عملية فتح حسابات مصرفية للمشاريع في مراجعات الحسابات المقبلة.

التوصية، الفقرة ٤٣

٣٦ - ينبغي للصندوق أن يقوم باستعراض دوري لجميع المشاريع الخاملة وأن يتخذ إجراءات مبكرة لإقفال حسابات المشاريع التي أُنجزت.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٧ - أوقف الصندوق حسابات نحو ١ ٨٠٠ مشروع في عام ١٩٩٨ وحسابات ٤٦٠ مشروعاً في عام ١٩٩٩. وبعد إدخال إجراء جديد، اعتبر ٨٠٠ مشروع مشاريع خاملة ويجري إقفال حساباتها المالية.

تعليقات المجلس

٣٨ - يعترف المجلس بأن الصندوق قد أُنجز الكثير ويرحب بالإجراء الجديد لتحديد المشاريع الخاملة.

التوصية، الفقرة ٥٨

٣٩ - ينبغي للصندوق أن يعزز نظمه في مجال إدارة الأماكن لتشمل تكاليف الأماكن باعتبارها جزءاً من النظام الشامل لإدارة الموارد وتخطيطها، وأن يحدد أهداف واضحة لتدابير إدارة الأماكن.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٠ - يؤيد الصندوق، بوصفه عضواً في الفريق الفرعي المعني بأماكن العمل والخدمات المشتركة التابع للمجموعة الإنمائية للأمم المتحدة، تأييداً قوياً مبادرة اكتساب برامجيات إدارة الأماكن "أبرتور". كما يعمل الصندوق على تنفيذ "نظام لإدارة الموارد" يتضمن وحدة نموذجية تسمح بتوريد البيانات من برنامج "أبرتور" واستخدامها على نطاق أوسع. وعلاوة

على ذلك، فيما يتعلق بتحديد عقد إيجار المقر، استطاع الصندوق التفاوض مع المالك بشأن تجديد/تحسين أماكن العمل وشكلت إدارة الأماكن عنصرا هاما في تخطيط هذا العمل.

تعليقات المجلس

٤١ - يرحب المجلس بالإجراءات التي اتخذها الصندوق وسيقوم باستعراض النتائج في مراجعات الحسابات المقبلة.

التوصية، الفقرة ٧٣

٤٢ - ينبغي للصندوق أن يضع معايير ومبادئ توجيهية للنفقات المتعلقة بأماكن العمل، وأن يرصد النتائج بغية تحديد أوجه التضارب والخروج على المعايير.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٣ - يقوم الصندوق بوضع مؤشرات للنفقات المتعلقة بأماكن العمل ويعمل أيضا تحديدا على إيفاد بعثات لإجراء استعراضات معمقة وتقييمات لأماكن العمل في البلدان التي تكون فيها تكاليف الإيجار و/أو التكاليف الفنية مرتفعة. كما ينظر في هذا الأمر الفريق الفرعي المعني بأماكن العمل والخدمات المشتركة التابعة للمجموعة الإنمائية للأمم المتحدة.

تعليقات المجلس

٤٤ - يرحب المجلس بالإجراءات التي اتخذها الصندوق وسيقوم باستعراض النتائج في مراجعات الحسابات المقبلة.

التوصية، الفقرة ٩٤

٤٥ - يحتاج الصندوق إلى إجراء دراسة للقدرات الميدانية لتحديد ما إذا كانت المكاتب القطرية مزودة بالعدد المناسب من الموظفين.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٦ - يرى الصندوق أن عملية التخطيط للقوة العاملة ستيسر تقييم مدى تزويد المكاتب القطرية بالموظفين اللازمين وستمكن الإدارة العليا من تحديد دور ومسؤوليات موظفي المكاتب القطرية بطريقة أفضل، وذلك في سياق لامركزية سلطة الموافقة وتنفيذ البرامج.

تعليقات المجلس

٤٧ - يتطلع المجلس إلى صدور نتائج دراسة القدرات الميدانية.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة والمؤلفة من البيانات الأولى إلى الرابع والجداول من ١ إلى ٧ والملاحظات الداعمة المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتقع المسؤولية عن البيانات المالية على عاتق المديرية التنفيذية. وتقتصر مسؤوليتنا على إبداء الرأي بشأن البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا لها.

وأجرينا المراجعة طبقا للمعايير العامة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتستلزم تلك المعايير أن نقوم بتخطيط ومراجعة الحسابات للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أي خطأ جوهري. وتشمل مراجعة الحسابات فحص، على سبيل الاختبار، وعلى نحو ما يراه مراجع الحسابات ضروريا في بعض الأحيان الأدلة الداعمة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييما للمبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات المهمة التي قدمتها المديرية التنفيذية فضلا عن تقييم العرض الشامل للبيانات المالية. ونرى أن مراجعتنا توفر أساسا معقولا للرأي فيما يتعلق بمراجعة الحسابات.

وباستثناء الأثر المترتب على أي تسويات قد تقتضيها الضرورة عند استلام بيانات النفقات المراجعة المتأخرة المتعلقة بالمشاريع المنفذة وطنيا فإننا نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل صحيح ومن جميع الجوانب المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية آنذاك وذلك طبقا للسياسات المحاسبية للصندوق المبينة في الملاحظة رقم ٢ من البيانات المالية والتي طبقت على أساس يتفق مع أسس الفترة المالية السابقة.

وفضلا عن ذلك، فإننا نرى أن معاملات الصندوق التي تم فحصها كجزء من مراجعتنا كانت في جميع جوانبها المهمة متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للصندوق.

(توقيع) سير جون بورن
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أوسي توتو بريمبيه*
مراجع الحسابات العام في غانا
(توقيع) سيلسو د. غانغان
رئيس لجنة مراجعة الحسابات بالفلبين

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

* انتهت مدة مراجع الحسابات العام في غانا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قبل توقيع هذا التقرير. بيد أن مراجع الحسابات العام قد أشار إلى أنه أعرب عن موافقته على مضمين التقرير. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس على برنامج مراجعة الحسابات ذي الصلة وتم تنفيذ جميع التعليمات الخاصة الصادرة عنه.

الفصل الرابع

المصادقة على البيانات المالية

١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

سيدي،

نقر نحن الموقعين على هذا أدناه:

- أن الإدارة مسؤولة عن موثوقية وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية.
 - أن البيانات المالية قد أعدت وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وتشتمل على مبالغ محددة تستند إلى أفضل تقديرات واجتهادات الإدارة.
 - أن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة توفر ضمانا معقولا لحماية الأصول وأن الدفاتر والسجلات تبين على نحو ملائم جميع المعاملات وأن الإجراءات والسياسات الشاملة تنفذ من خلال الفصل الملائم بين الواجبات. ويستعرض المراجع الداخلي للحسابات باستمرار النظم المحاسبية ونظم الرقابة ويجري العمل على إدخال تحسينات إضافية في مجالات محددة.
 - أن الإدارة وفرت لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وللمراجع الداخلي للحسابات فرص الوصول بحرية وبشكل كامل إلى جميع السجلات المحاسبية والمالية.
 - أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجع الداخلي للحسابات وأن إجراءات الرقابة قد جرى تنقيحها أو أنها بسبيل التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.
- وفيما يتعلق بالتأكيدات السابقة، تقتصر مسؤولية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الخدمات التي يقدمها البرنامج إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان بموجب الاتفاق الإداري الساري حاليا والتعديلات اللاحقة عليه بما يتفق مع المادة ١١٦-٢ من النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

ويشهد كل منا بقدر علمنا ومعرفتنا وفي حدود اعتقادنا، بأن جميع المعاملات المالية قد سجلت بصورة صحيحة في السجلات المحاسبية وأنها موضحة بصورة صحيحة في البيانات المالية المرفقة.

(توقيع) جيلبرت هونغبو

مدير

مكتب الشؤون المالية والإدارية

مكتب الإدارة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(توقيع) سيثوراميا راو

مدير

الشعبة المالية وخدمات

المعلومات الإدارية والتنظيمية

صندوق الأمم المتحدة للسكان

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون أول/ديسمبر

١٩٩٩

